

محضر الجلسة رقم 351

التاريخ: الجمعة 26 شعبان 1442هـ (09 أبريل 2021م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس.

التوقيت: ست عشرة دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة السابعة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي

بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛

2- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

المستشار السيد عبد الحكيم بن شماش، رئيس المجلس:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع القانونين اللذين أشار إليهما زميلي السيد أمين المجلس.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانونين المدرجين في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير الثقافة والشباب والرياضة، على الجهود التي بذلوها في سبيل الدراسة العميقة لمشروع القانونين المسجلين في جدول أعمال مجلسنا اليوم.

كما أخبر المجلس الموقر أن تنظيم المناقشة في هذه الجلسة العامة التشريعية سيكون على الشكل التالي:

1- تقديم الحكومة لمشروع القانونين دفعة واحدة بسبب وحدة

الموضوع؛

2- تقديم تقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول

مشروع القانونين أيضا دفعة واحدة؛

3- المناقشة العامة لمشروع القانونين أيضا دفعة واحدة؛

4- وأخيرا، التصويت على كل مشروع قانون على حدة.

وبناء عليه، سأعطي الكلمة للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروعين معا دفعة واحدة.

تفضل السيد الوزير المحترم.

السيد عثمان الفردوس، وزير الثقافة والشباب والرياضة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر للدراسة والتصويت مشروع قانونين، أولهما مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، والثاني مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف، واللذان صادقت عليهما لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية مشكورة بالإجماع، بتاريخ 24 مارس 2021.

هذا، وبأني هذا المشروع 55.20 بعد مرور حوالي 9 سنوات على صدور القانون الذي تم بموجبه نقل مهام إدارة المتاحف داخل وزارة الثقافة إلى المؤسسة المذكورة.

وبعد الممارسة الفعلية لمهام واختصاصات المؤسسة برزت ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون، ولاسيما أحكام المواد 2، 3، 9 و11 منه، وذلك بهدف إضفاء المزيد من الفعالية على هذه المؤسسة الاستراتيجية.

وبلا شك - بلا ما نذكر - بأن الدور دبال الثقافة كرافعة لإعادة التنشيط دبال القطاع السياحي، اللي كيوزن ما بين 6% و7% دبال الناتج الداخلي الخام دبال المغرب، عنده واحد الدور مهم جدا، وهاذ المؤسسة اللي غادي تكتمل مؤسسة المتاحف، غادي تكتمل المنظومة الثقافية في المغرب، كاي الأكاديمية، المؤسسة والوزارة.

وهكذا يشمل تعديل المقترح ما يلي:

- المادة الثانية من القانون اللي تم فيها إدراج إمكانية المساهمة في إحداث متاحف جديدة لحسابها في مختلف مجالات التراث المتحفي، وكذا التراث الثقافي المادي واللامادي؛

- كما يتم مشروع قانون المادة 3، وذلك إضافة بعض المهام التي ستضطلع بها المؤسسة الوطنية للمتاحف، ونذكر منها البعض:

1- القيام بترميم وصيانة التحف المتواجدة بالمتاحف تحت مسؤوليتها والحفاظة عليها؛

2- إمكانية نقل تلك التحف من متحف إلى آخر؛

3- العمل على استرجاع القطع المتحفية أو اللقى الأثرية التي تصدر أحكاما قضائية بمصادرتها أو حجزها، طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

4- وآخر نموذج نعطي هو ممارسة حق الشفعة باسم الدولة من أجل اقتناء التحف أو اللقى الأثرية النادرة المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني أو بأي طريقة أخرى.

أما بالنسبة للمادة 9، فإن مشروع القانون يغيرها وتتممها بتقليص عدد أعضاء مجلس التوجيه والتنوع، اللي كان فيه 10 الناس، دبا غادي تولي فيه 6 دبال الأعضاء، ضمانا للنجاعة المتوخاة في اتخاذ القرار.

وينسخ المشروع ويعوض بعض المتعضيات المتعلقة بتدبير المؤسسة الوطنية للمتاحف، ولاسيما المواد 5، 7 و8، كما تمت إضافة المادة 19

متكامل بالنسبة لذيك الإقليم ولذيك الجهة، وإن شاء الله هاذ علامة التميز تكون وسيلة إن شاء الله للتنزيل الفعلي ديال الجهوية المتقدمة، إن شاء الله يارب العالمين.

يتضمن مشروع هذا القانون 6 أبواب، نذكر منها بعض مقتضيات باختصار شديد:

- الباب الأول: تيعرف على "المتحف" باعتباره مؤسسة تعرض فيها التحف والمجموعات المتحفية أو اللقى الأثرية وكذا الأعمال ذات القيمة الفنية أو الثقافية أو التاريخية أو العلمية، والتي تندرج بطبيعتها ضمن التراث الثقافي المادي أو غير المادي للإنسانية؛

- الباب الثاني: يحدد كيفية إحداث المتاحف وتنظيمها؛

- الباب الثالث: يحدد مسألة تسجيل المتاحف بالسجل الوطني للمتاحف، التي تتولى المؤسسة الوطنية للمتاحف مسكه وتديره وتحيينه؛

- الباب الرابع: يتطرق لعلامة التميز "متحف المغرب"، التي تمنحها المؤسسة لمدة معينة للمتاحف المتوفرة فيها الشروط؛

- الباب الخامس: ينص على العقوبات المفروضة على مخالفي مقتضيات هذا القانون؛

- أما الباب السادس: فهو مخصص لبعض الأحكام الانتقالية والختامية. كما يتم التنصيص في هاذ الباب السادس على منح أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ نشر هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، للملاءمة وضعية المتاحف القائمة مع أحكامه قبل دخول القانون حيز التنفيذ.

تلكم بإيجاز مجمل مضامين هاذين المشروعين. وأستغل هذه المناسبة لأتقدم بالشكر والامتنان للسيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، على التفاعل الجدي الإيجابي اللين والناقد الحصب اللين كان معنا في هاذ الاجتماعات. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير.

أعطي الكلمة الآن لمقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروعين.

وزع ورقيا وإلكترونيا.

أفتح الآن باب المناقشة حول مشروع القانونين، وكما اتفقنا في إطار ندوة الرؤساء، للفرق والمجموعة وأعضاء المجلس غير المنتسبين حرية التدخل أو تقديم المداخلات مكتوبة قصد إدراجها في محضر الجلسة.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة: يقدم المداخلة مكتوبة.

الفريق الاستقلالي: مكتوبة.

مكررة التي تنص على مجانية مهام أعضاء هذه اللجنة المسيرة للمؤسسة الوطنية للمتاحف، مع تحويلهم تعويضات عن المأموريات الخاصة أو التنقلات التي تقتضيها حاجة المؤسسة، إذن (la règle) هي المجانية و(l'exception) هي أنهم يقدر و يتفاضوا الأجور إذا كانت شي مهمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أنشرف اليوم أيضا، بتقديم مشروع قانون رقم 56.20، الذي يتعلق بالمتاحف واللي يكمل المشروع الأول للدراسة والتصويت، وهو المشروع الذي يهدف إلى إعادة النظر في تنظيم المتاحف، باعتبارها مؤسسات ثقافية تعكس غنى وتنوع حضارة المغرب، وتعمل على نشر قيم الفن والتسامح من أجل ملاءمة هذه المتاحف، سواء كانت منها المتاحف العمومية أو الخاصة ومهامها وطرق تسييرها مع المعايير المتعارف عليها دوليا، وكذا تنظيم هذا الميدان بشكل عام وإخضاعه لمجموعة من الضوابط، بهدف توحيد المفاهيم المتعلقة بهذا المجال الحيوي، وذلك من خلال سن قواعد عامة مشتركة وتحصين تسمية "متحف" عن طريق التنصيص على إلزامية توفير مجموعة من الشروط المطلوبة لفتح مؤسسة متحفية أو ممارسة أي نشاط متحف، وهنا تكلمت على الالتقائية ما بين السياسة العمومية ديال الثقافة والمتاحف والسياسة العمومية ديال السياحة، باش يكون واحد السائح بيغي يرجع للمغرب كيخص واحد المستوى ديال الجودة ديال المنتج الثقافي اللي كيتقدم له، وهنا هذه الصيانة ديال تسمية أو لقب "متحف" هي واحد (la garantie) مهمة جدا باش يولي هذا مستوى الجودة متوفر عند الجميع.

كما يهدف مشروع القانون هذا إلى منح المؤسسات المتحفية المستوفية لجميع الشروط التقنية واللوجيستية والبشرية علامة التميز "متحف المغرب"، هنا كايبة تسمية "متحف" وعاد علامة التميز "متحف المغرب"، التي تمنح لتلك المتاحف العديد من الامتيازات نذكر منها:

- الاستفادة من التحفيزات الجبائية؛

- الإدراج في المسالك والمسارات السياحية؛

- وكذا الترتيب في عداد التراث الثقافي الوطني والإنساني.

والمؤسسة اللي تعطي هاذ علامة التميز أو كتسحبها هي "المؤسسة الوطنية للمتاحف"، وهنا بغيت نذكر بأن كين واحد العدد ديال المستويات ديال المتاحف، كين المتاحف الوطنية، الجهوية، والمحلية، وتصوروا أن متحف محلي في شي إقليم اللي عندو شي موروث ثقافي يجيز على هاذ علامة التميز وتواكب هذه المؤسسة الوطنية للمتاحف باش يطالع للمستوى ديال التميز، وهنا إذا هذا المتحف المحلي قدر يتوفر على ذوك المسالك السياحية ويبرز في ذوك (les circuits touristiques) هنا هذا المتحف بوحده اللي كان أصلا متحف محلي غادي يولي مشروع تنمية

المادة 8:	الفريق الحركي: مكتوبة. فريق التجمع الوطني للأحرار: مكتوبة. إذن كافة الفرق.. (كافة الفرق تقدم مداخلاتها مكتوبة). شكرا.
المادة 9:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 10:	طيب، ننتقل الآن للتصويت على مواد هاذين المشروعين، ونبدأ بمشروع القانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.
المادة 11:	المادة 1، المتعلقة بتغيير وتتميم المواد 2، 3، 9، 11 من القانون رقم 01.09: الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	المادة 2، المتعلقة بنسخ وتعويض المواد 5، 7، 8 من القانون السالف الذكر: الموافقون: بالإجماع.
المادة 13:	المادة 3، المتعلقة بتتميم القانون رقم 01.09 بالمادة 19 مكررة: الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:	إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.
المادة 16:	وننتقل للتصويت على مواد مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.
المادة 17:	المادة 1: الموافقون = 35؛ المعارضون: لا أحد (00)؛ المتنعون = 3.
المادة 18:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	الموافقون: بالإجماع.
المادة 7:	الموافقون: بالإجماع.

مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، والذي يهدف إلى تمكين المؤسسة الوطنية للمتاحف من صلاحية إحداث متاحف جديدة لحسابها الخاص في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة خاصة، والتراث الثقافي بوجه عام بدل اقتصرها على إدارة المتاحف وتسيير شؤونها والحفاظة عليها لفائدة الدولة، إضافة إلى عملية ترميم المتاحف، وغيرها من المهام التي تتطلب توسيع صلاحيات المؤسسة أكثر.

كما لا يخفى عليكم أن الهدف من إحداث مؤسسة وطنية للمتاحف يروم تقوية الحكامة المتحفية ببلادنا، وتأمين رصيد متاحفنا الوطنية، وتمتع المغرب بمتاحف وفضاءات تساهم في الحفاظ على المقومات الحضارية والثقافية لبلادنا، خاصة أن الثقافة صارت رافدا أساسيا من روافد التنمية، وتشكل مدخلا هاما لتحقيق الإقلاع السياحي والاقتصادي وتحقيق المصالحة مع الذات من الناحية الثقافية والتعرف على الموروث الحضاري والعمق التاريخي للمغرب وجعله متاحا للمغاربة وللزوار الأجانب. ولهذا الاعتبار فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

(2) مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف، الذي يهدف إلى تنظيم المتاحف، كيفما كانت ملكيتها وتنوع موضوعاتها، وإلى إحداث متاحف وطنية وجمهورية ومحلية ذات توجهات وتخصصات متعددة ومتنوعة حسب نوع المجموعات المتحفية المتوفرة.

ويشكل هذا الموضوع بالنسبة لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أهمية بالغة نظرا لإيماننا القوي والدائم بأهمية الثقافة وصون التراث الثقافي لبلادنا. وكما لا يخفى عليكم أن المتاحف أصبحت تلعب دورا محوريا في التنمية المستدامة بحيث تبرز مدى معالجة السياسات العمومية للتنمية ومفهوم التطور الحضاري ودور المتحف وارتباطه بالمتجمع من ناحية فضول العقل البشري الذي يشجع على السعي لمعرفة معلومات عن تطور الحضارة البشرية الماضية.

ومما لا شك فيه أن المتاحف تعتبر أيضا وسيلة مهمة في التبادل الثقافي وإثراء الثقافات وتطوير التفاهم المتبادل والتعاون والسلام بين الناس، كما يعتبر التراث المحفوظ في المتاحف عاملا وأداة للحوار بين الأمم ولرؤية دولية مشتركة ترمي إلى تحقيق التنمية الثقافية.

إن المتاحف في المغرب لها دور مهم في الحفاظ على حضارتنا العريقة، خاصة وأن بلادنا لها تراث ثقافي يتميز بغنى مكوناته والتي تمثل في جزء

المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 25:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 26:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 28:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30:

الموافقون: بالإجماع.

المادة ما قبل الأخيرة 31:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون بزمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة

فالمتاحف تظهر في كونها تشتمل على معلومات تاريخية وحضارية تساعد المواطنين والباحثين على معرفة تاريخ أمتهم، وهي بوابة لمعرفة ثقافة المجتمع بضمها للمعروضات والأشياء الثمينة وعرضها أمام الجمهور للإطلاع عليها وهي إحدى وسائل الاتصال التي تعرض ثقافة و آثار وتقاليد حياة الشعوب، وهي الرابط التي تظهر علاقة الحاضر بالماضي، حيث أصبحت مركزا علميا مهما يساهم في نشر وإبراز المعرفة والعلوم والتعريف بالتراث الإنساني في جميع المجالات، فالمتاحف تعتبر ذاكرة الشعوب وهي الفضاء الذي يستوعب حضارة وذاكرة الشعوب ويحافظ على خصوصية الهوية الثقافية لبلادنا، فدور المتاحف ليس الحفاظ على التراث فحسب، وإنما دورها قائم على تفعيل العلاقة بين الثقافة والطبيعة وسن سياسة عمومية لجعل المتاحف فضاءات عمومية ممتعة وجذابة تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية والدولية.

والمناسبة شرط، لننوه بمبادرة الحكومة المتأخرة قبيل نهاية ولايتها في عرض هذين المشروعين على البرلمان، اللذين يهدفان إلى إدراج تأهيل هذه المؤسسة لإحداث متاحف تابعة لها في مختلف مجالات التراث المتحفي بصفة خاصة، والتراث الثقافي بوجه عام. فمشروع القانون يقترح إضافة بعض المهام التي ستضطلع بها المؤسسة الوطنية للمتاحف من قبيل تلقي الملفات المتعلقة بإحداث المتاحف، والقيام بأعمال ترميم وصيانة الرصيد المتحفي، وإمكانية نقل القطع المتحفية والمجموعات المتحفية، التي تتوفر عليها المتاحف التابعة لها، من متحف إلى آخر بصفة مؤقتة والعمل على استرجاع القطع المتحفية والأثرية التي تصدر أحكام قضائية بمصادرتها لفائدة الدولة أو لفائدة أي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو حجزها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وفي ما يتعلق بمشروع قانون رقم 56.20، فيهدف إلى تنظيم المتاحف، كيفما كانت ملكيتها وتنوع موضوعاتها، من خلال سن قواعد عامة مشتركة، وتوحيد المراجع القانونية المتعلقة بالمؤسسة المتحفية وتحسين تسمية "متحف" بحيث تتأكد المؤسسة الوطنية للمتاحف من توافر الشروط اللازمة لفتح المتحف وممارسة أي نشاط متحفي، وذلك من خلال دراسة الوثائق المضمنة في الملف المودع لديها وزيارة إلى عين المكان يقوم بها موظفون وأعاون متخصصون في المجال المتحفي، مع علمنا أن هذا المشروع سيمكن من إحداث متاحف وطنية وحموية ومحلية ذات توجهات وتخصصات متعددة ومتنوعة حسب نوع المجموعات المتحفية المتوفرة، مقابل هذا نسجل في الفريق الاستقلالي عدة مؤشرات على أن القوانين وحدها لا تكفي ومنها:

- وجود خصاص ممول في عدد من المتاحف ببلادنا مقارنة مع دول أجنبية لا تملك رصيذا تاريخيا مقارنة ببلادنا؛
- غياب ثقافة زيارة المتاحف لدينا مقارنة ببعض الدول الصديقة، مما يفوت علينا معرفة حضارتنا وتراثنا بل وتاريخنا المتجذر في القدم

هام منها في تحف أثرية تؤرخ لفترات متعددة من تاريخ بلادنا العريق، وتشكل أيضا وثائق أركيولوجية تنضاف إلى باقي وثائق التاريخ والارتباط بعمقنا الحضاري.

ومما لا شك فيه أن تعزيز الغنى الذي يميز الإرث الثقافي الوطني ورهانات الحفاظ عليه وتمييزه ونقله إلى الأجيال المقبلة، يستدعي وضع سياسة تدبير عصري ومندمج تجعل من المتاحف فضاءات عمومية رحبة وجذابة، تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية وكذلك الدولية وفي فهم مختلف الثقافات من فنون وأركيولوجيا وتاريخ وخبرات وهندسة معمارية.

ولبلوغ هذه الغاية، يجب أن يندرج تأطير المتاحف المغربية ضمن مقاربة جديدة لتدبير الشأن الثقافي من أجل إدارة ناجعة ومثلى للإمكانيات المتوفرة وتحسين أداء الموارد البشرية والمالية وذلك بتناغم تام مع مدونة أخلاقيات المتاحف.

من هذا المنطلق، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف ومشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس،

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلم "اليونسكو" المتاحف بأنها مؤسسات دائمة غير ربحية، تعمل لخدمة المجتمع وتطويره، كما أنها مفتوحة للجمهور، والمتاحف كما نعلم جميعا، تستطيع امتلاك الإثباتات المادية للسكان وبيئتهم المحيطة، حيث تعمل على حفظها وإجراء بعض البحوث العلمية بشأنها، وتبرز أهمية المتاحف كونها تشتمل على معلومات تاريخية وحضارية، تساعد المواطنين والباحثين على فهم تاريخ أمتهم، فهي نوافذ ثقافية تطل على الأمس، ومفتاحا لثقافة المجتمع، وتضم المعروضات والأشياء الثمينة لحمايتها، وعرضها، والإطلاع عليها، وهي أحد وسائل الاتصال التي تعرض ثقافة وتاريخ وآثار وتقاليد حياة الشعوب، فالمتاحف تظهر علاقة الحاضر بالماضي، حيث أصبحت في العلم الحديث مركزا علميا مهما يساهم في نشر وإبراز المعرفة، والعلوم والتعريف بالتراث الإنساني في جميع المجالات.

إدارة المتاحف وتدير شؤونها والحفاظة عليها إلى هذه المؤسسة، وجعلها قادرة على المساهمة في إحداث متاحف جديدة لحسابها في مختلف مجالات التراث المتحفي والتراث اللامادي والمادي وغيرها من المتنصيات، ستسهم في بناء مشروع ثقافي لثمين الموروث المغربي المتميز يرتكز على مؤسسة متحفية مهيكلية وقادرة على القيام بالأدوار المنوطة بها في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تقديم هذين المشروعين قانونيين في هذه الظرفية، سيمكن من حماية الموروث الثقافي المميز للهوية الثقافية المغربية بكل تشعباتها، كما سيسهم في تعزيز وترصيد منجزات بلدنا في دعم السياحة الثقافية والارتقاء بها لتصبح أداة فاعلة في تنويع العرض السياحي، خاصة على المستوى الجهوي، بما فيه تنمية محلية ثقافية وسياحية واقتصادية للعديد من المناطق ببلادنا، والتي تزخر بمؤهلات كبيرة لتصبح وجهات متحفية داخل فضاءات مفتوحة أو مغلقة.

وفي الختام، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، آمليين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

IV- الفريق الحركي:

- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 55.09 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف ومشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس،

في البداية أقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير الثقافة والشباب والرياضة على عرضه القيم والمفصل خلال مناقشته لهذا المشروع، وكذا تجاوبه الإيجابي مع ملاحظات واقتراحات السادة المستشارين إثر مناقشة المشروع داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والشكر

فنحن حضارة قائمة منذ قرون ومن الخجل أن نجهل تاريخ تحفنا في حين يسعى الأجانب إلى الإقبال عليه بكل الوسائل، متحمليين مشاق التنقل من كل بلدان العالم للإطلاع على تاريخينا العريق؛

• تعدد المتدخلين في تدبير التراث الثقافي والأركولوجي المغربي، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تضارب وتناقض في النهوض بهذا القطاع؛

• إهمال هذا التراث شجع على سرقة وتهريبه خارج أرض الوطن؛

• إهمال صيانة بعض أهم المآثر التاريخية ببلادنا وعرضها كثيرا للتشويه والإندثار؛

• ضرورة تعميق ثقافة المتاحف بالمغرب من خلال إدراجها ضمن المقررات الدراسية، ترسيخا لثقافة المتاحف لدى الناشئة المغربية.

أملنا دائما وأبدا خلال مناقشة مثل هذه القوانين أن تكون النصوص التنظيمية أكثر جودة ودقة وتفصيلا للمواد التي جاءت في مشروع القانونين، حماية لتراثنا وتحفنا الوطنية من التهريب والسرقة ومن جعلها هدفا تجاريا بدل أن تكون هدفا ساميا يؤرخ لحضارة مغربية متجذرة في تاريخ البشرية.

والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

III- فريق العدالة والتنمية:

- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في الجلسة العامة للتصويت على مشروع القانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف ومشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف.

وتهدف هذه المقترحات التشريعية التي جاء بها مشروع القانونين إلى تكريس الأدوار التي تقوم بها المؤسسة الوطنية للمتاحف وتعزيز الآليات القانونية والتنظيمية لها، حيث ستمكن إعادة تنظيم المتاحف ومراجعة كيفية تدبير شؤونها والحفاظة عليها وعلى الكنوز والتحف التي تتضمنها، دعما كبيرا للشأن المتحفي، كما سيسهم فرض إلزامية توفر مجموعة من الشروط لفتح مؤسسة متحفية وممارسة أي نشاط متحفي في الارتقاء بعمل المتاحف ببلادنا إلى مصاف المعايير المتعارف عليها دوليا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المقترحات التي جاء بها مشروع القانون رقم 55.20 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف والمتمثلة في نقل مهام

بالقصبات والمآثر التاريخية المتواجدة بعدد من المناطق؛
- توحيد جهود كل المتدخلين في هذا القطاع، وتنسيقها بما يضمن تحقيق العناية الكاملة بالتراث الثقافي المغربي المتعدد والمتنوع؛
- ضرورة تعميق ثقافة المتاحف بالمغرب من خلال الاهتمام بالشأن المتحف، وتوظيف وسائل الإعلام في التعريف بالتراث الثقافي المادي والرمزي.

السيد الرئيس،

في الأخير، نحن في الفريق الحركي لا يسعنا إلا أن نصوت بالإيجاب على هذه المشاريع القوانين التي تساهم وتدفع إلى حماية الهوية وترسيخها ونشر الوعي الحضاري ودعم التربية والتعليم وإثراء الثقافة في المجتمع. وشكرا.

V- فريق الإتحاد المغربي للشغل:

- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتناول الكلمة باسم الإتحاد المغربي للشغل من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف ومشروع قانون 56.20 يتعلق بالمتاحف، ونحن متأكدون وواعون بأهمية المقترحات الجديدة التي تضمنها المشروع، والتي ستساهم لا محالة في تطوير المتاحف وتجويد عمل المؤسسة الوطنية للمتاحف، نظرا للدور المهم الذي تلعبه في تنظيم المجال المتحفى ببلادنا من خلال تنظيم المتاحف والحفاظ على التحف واللقي الأثرية، كما نص المشروع على إدراج إمكانية مساهمتها في إحداث متاحف جديدة لحسابها في مختلف مجالات التراث المتحفى، وكذا التراث المادي واللامادي الوطني.

كما أن المشروعين تضمننا إضافة بعض المهام التي ستتولى المؤسسة الوطنية للمتاحف القيام بها، ونذكر منها على سبيل لمثال لا الحصر:

- القيام بترميم وصيانة التحف المتواجدة بالمتاحف تحت مسؤوليتها والمحافظة عليها؛
- إمكانية نقل التحف من متحف لآخر، وإعارتها بين المتاحف لأغراض فنية وعلمية؛
- العمل على استرجاع القطع المتحفية واللقي الأثرية التي تصدر أحكام قضائية بمصادرتها وحجزها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- ممارسة حق الشفاعة باسم الدولة من أجل اقتناء التحف واللقي الأثرية

موصول أيضا إلى السيدات والسادة المستشارين سواء الحاضرين داخل القاعة أو المتدخلين عن طريق تقنية التواصل عن بعد، على نقاشهم الهادئ والمسؤول.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في الفريق الحركي إلا أن نتفاعل بكل إيجابية مع مضامين هاذين المشروعين اعتبارا لما يرمي إليهما من أهداف في تنظيم مجال التراث المادي واللامادي، والذي يؤرخ لفترات من تاريخ بلادنا.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل عاليا مقتضيات مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، والذي يأتي في إطار الاهتمام أكثر بالمتاحف بشكل عام، وبالتحف واللقي الأثرية وتطوير عمل المؤسسة في تعاطيا مع كل ما يتعلق بالمجال المتحفى والتي تحافظ على تحف تؤرخ لفتران وحقب زمنية من تاريخ بلادنا، لاسيما أن فلسفة هذا المشروع هو إحداث متاحف جديدة والتحفيز والتشجيع على الاهتمام أكثر بالتراث المتحفى الثقافي.

كما نوه بالدور الجدي التي تقوم به المؤسسة الوطنية للمتاحف بهدف الحفاظ على الموروث الأركيولوجي الثقافي الوطني وتممينه وحسن إبرازه، وجعل المتاحف فضاءات عمومية تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع قانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف يهدف إلى إعادة النظر في تنظيم المتاحف باعتبارها مؤسسات ثقافية تعكس غنى وتنوع حضارة المغرب، وتعمل على نشر قيم الفن والتسامح، وجعل المجال المتحفى يعرف تطورا وتجديدا من خلال تجديد مدام وتسيير هذا القطاع تماشيا مع المعايير المتعارف عليها دوليا.

السيد الرئيس،

في هذا الإطار نود التأكيد على أن هذه المشاريع جاءت لمعالجة العديد من النواقص وتتجلى فيما يلي:

- الخصاص الملحوظ في عدد المتاحف بالمغرب بحيث أن المغرب يتوفر فقط على 40 متحفا مقارنة مع بعض الدول العربية؛
- الافتقار إلى متحف وطني يعرض مختلف مراحل وعصور ومكونات تاريخ الأمة المغربية؛
- الحالة المزرية التي تعرفها بعض المآثر التاريخية من جراء ما أصابها من تشويه أو تدمير؛
- تعدد المتدخلين في تدبير التراث الثقافي والإيكولوجي المغربي.

وبهذه المناسبة نطالب السيد الرئيس:

- بضرورة إعطاء أهمية كبيرة لإنشاء المتاحف الوطنية، والاعتناء

لعظمة المملكة وقوتها، ونحن نؤكد على أن هذا التاريخ هو شهادة لا يمكن لأي كان التطاول عليها، وأن بلادنا عظمة تاريخها الذي يمتد إلى عشرات القرون.

لكل ما سبق الإشارة إليه، ونظرا لأهمية المشروعين، فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت عليهم بالإيجاب.
والسلام عليكم ورحمة الله وتعالى وبركاته.

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

- مشروع قانون رقم 55.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف؛
- مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل لمناقشة مشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف و مشروع قانون رقم 56.20 يتعلق بالمتاحف.

أولا: مشروع القانون رقم 55.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف:

يأتي مشروع القانون رقم 55.20 بعد مرور حوالي عشر سنوات على صدور القانون 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف، الذي تم بموجبه نقل إدارة المتاحف وتدير شؤونها والحفاظة عليها من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة إلى المؤسسة الوطنية للمتاحف، وذلك - بحسب ما ورد في ديباجة هذا القانون- لتقوية الحكامة المتحفية و تثمين رصيد المتاحف الوطنية من خلال وضع سياسة تدير عصري ومندمج تجعل من المتاحف فضاءات عمومية رحبة وجذابة تساهم في الحفاظ على الإرث الثقافي الوطني و تثمينه ونقله إلى الأجيال المقبلة؛ وقد تضمن مشروع هذا القانون تعديلات تنصب على تغيير وتتميم أربع مواد من القانون 01.09 ويتعلق الأمر بالمواد 2 و3 و9 و11، وعلى نسخ وتعويض ثلاث مواد وهي 5 و7 و8، وعلى إضافة المادة 19 مكررة، ومجمل القول فيما يخص هذا التغيير والتتميم الذي جاء به مشروع هذا القانون أنه لا يبدو أن يكون ذا طابع تقني صرف، بحيث هم، فيما يخص محام المؤسسة، عمليات تلقي ملفات إحداث المتاحف وجرد الرصيد المتحفى وحصره وتوثيقه والنقل الفوري لبعض القطع المتحفية ... وأعمال الترميم واسترجاع القطع المتحفية المهترئة أو المسروقة ومنح علامة التمييز أو سحبها. كما أن المواد المتعلقة بحكامه المؤسسة في شأن تأليف وسير اللجنة المديرية للمؤسسة وطبيعة التعويضات الممنوحة لأعضاء اللجنة المديرية، فإنها لا تلبى الطموح في إرساء حكامة جيدة.

النادرة المعروضة للبيع عن طريق المزاد العلني، أو بأي طريقة أخرى. وتجدر الإشارة أن المتاحف تعتبر ذاكرة الشعوب، وأداة من أدوات الحفاظ على الهوية، إنها ليست فقط مجرد مكان يجمع التحف، بل هي الفضاء الذي يستوعب حضارة وذاكرة الشعوب ويحافظ على خصوصيات الهوية الثقافية لكل بلد، فالهدف الأساسي من تواجد المتاحف ليس صون التراث مجمله والحفاظ عليه فحسب، بل أيضا في دورها القائم على تفعيل العلاقة بين الثقافة والطبيعة، لذلك فإن وضع سياسة تدير عصري ومندمج ستجعل لا محالة من المتاحف فضاءات عمومية رحبة وجذابة، تساهم في التعرف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية وكذلك العالمية، وكذا ستمكن من فهم مختلف الثقافات والفنون والأنثروبولوجيا وتاريخ وخبرات الهندسات المعمارية المختلفة.

وإن تنظيم المتاحف، كيف ما كانت ملكيتها وتنوع موضوعاتها من خلال سن قواعد عامة ومشاركة وتوحيد المراجع القانونية المتعلقة بالمؤسسات المتحفية هو قيمة مضافة للذاكرة والتاريخ الوطني لبلادنا.

ونحن بدورنا في الاتحاد المغربي للشغل لا يسعنا إلا أن نثمن هذه الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على الموروث الأركيولوجي والثقافي الوطني، و تثمينه وحسن إبرازه وجعل المتاحف الوطنية فضاءات عمومية تساهم في التعريف بمختلف أوجه الثقافة الوطنية.

السيد الرئيس،

إن المؤسسة الوطنية للمتاحف من المفروض أن تكون فضاء لكل فئات المجتمع، لتكريس الثقافة التاريخية والموروث الثقافي الفني ببلادنا، وكذا يجب أن تلعب دورا علميا مهما من خلال تنمية المعارف في ميادين العلوم المتحفية والإسهام في نشر الثقافة، وكذا حماية الموروث الثقافي، خصوصا وأن هناك مافيات دولية مختصة في سرقة وتهريب الآثار، ولها شبكات على الصعيد العالمي، وبلادنا ولله الحمد تزخر برصيد تاريخي وفني كبير، ولازالت الاكتشافات الأثرية متواصلة ببلادنا في عدة مدن تاريخية.

ولا ننسى بالمناسبة دور العنصر البشري في رفع هذا التحدي، وأخص بالذكر هنا العاملات والعاملين بالمتاحف الوطنية، حيث أن التكوين والتكوين المستمر من أهم آليات الرفع من مردودية هذه الفئة من المستخدمين، إضافة إلى ضرورة تمكينهم من ظروف عمل لائقة، وتمتعهم بحقوقهم كاملة غير منقوصة.

السيد الرئيس،

لا شك أن المملكة المغربية الشريفة والتي كانت تمتد إلى بلاد الأندلس وإسبانيا والسودان بعمق أفريقيا تحمل رصيда تاريخيا كبيرا وآثار ومخطوطات تشهد بعظمة المملكة وعمقها التاريخي الكبير، وأن هذا الامتداد الأفريقي لن يعجب بعض الحاسدين، ولكن الواقع يعلو ولا يعلى عليه، وأن بلادنا بصمت تاريخ إفريقيا وأوروبا بأعظم الآثار والتحف المعمارية التي تجسد

متحف. كما يحدد مجموعة من الشروط التقنية واللوجستية والبشرية المطلوبة لمنح علامة التميز "متحف المغرب" التي تحول للمتاحف الحاصلة عليها العديد من الامتيازات، كالاستفادة من التحفيزات الجبائية والإدراج في المسالك والمسارات السياحية وكذا الترتيب في عداد التراث الثقافي الوطني والإنساني.

وإن كانت هذه المبادرة التشريعية التي ملأت فراغا تشريعيا كبيرا، تعتبر غاية في الأهمية فما يعيها هو التأخر في الخروج إلى حيز الوجود، بالإضافة إلى بعض المؤاخذات على مضامين النص، ذلك أن تعريف المتحف كما جاء في المادة الأولى يفتقد إلى الدقة ولا يستوعب جميع العناصر المضمنة في التعريف الذي وضعه المجلس الدولي للمتاحف. وتجدر الإشارة بهذا الصدد، أن الحكومة لم تتفاعل إيجابا مع مقترح تعديل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والرامي إلى تجويد هذا التعريف، استنادا إلى توجه المجلس المذكور من جهة وتضمينه لعنصر المحافظة على الذاكرة كعطي في اتجاه تكريس نهج المصالحة مع التاريخ من جهة ثانية.

كما أن مشروع هذا القانون الذي قدم دون إرفاقه بدراسة جدوى، لا يحدد أفقا استشرافيا من خلال التنصيص على التحفيز على توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، إذ نثمن هذه الخطوة الهامة في مجال التأطير القانوني لهذا المجال الثقافي الحيوي، ندعو إلى توفير سبل نجاح تفعيله من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية ككل، وذلك بتسريع إخراج قانون التراث الذي ورد في معرض رد السيد الوزير بالمناقشة العامة بأنه في طور الإعداد.

كما يتعين إعادة النظر في مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة الصادر بتاريخ 10 نونبر 2006، الذي أصبحت جل مقتضياته متجاوزة ولا يمكن استنادا عليه، تنظيم عدة مرافق ثقافية من بينها إدارة المتاحف.

فالملاحظ أن مشروع القانون رقم 55.20 قد أعد وقدم دون الاعتماد على دراسة تقييم حصيلية 10 سنوات من نشاط المؤسسة الوطنية للمتاحف ومدى تحقيقها للأهداف التي سطرت لها عند إحداثها، في الوقت الذي كان منتظرا أن تأتي هذه المبادرة التشريعية بمقتضيات تحقق الانسجام مع روح دستور 2011 وتكرس الطفرة الحقوقية التي أصبحت تتيحها مجموعة من أحكامه ولاسيما في مجال الحقوق الثقافية، ومع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة خاصة تلك المتعلقة بالحفظ الإيجابي للذاكرة، بهدف تحقيق المصالحة مع التاريخ ومع الذات.

كما أن مشروع هذا القانون قد افتقد الرؤية الاستشرافية وذلك لعدم تضمينه لمقتضيات تنص على تحديث أساليب وأدوات عمل المتاحف لتوفير سبل تنظيم زيارات افتراضية وتفاعلية لها.

وفي هذا الصدد، فقد تقدمت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بتعديل يرمي إلى تمكين المؤسسة الوطنية للمتاحف من القيام بدور أساسي لحفظ الذاكرة وذلك بالمساهمة الفعالة في تهيئة فضاءات الذاكرة لإدماجها ضمن المؤسسات المتحفية، بهدف المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان من باب المصالحة مع التاريخ.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

ثانيا: فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف.

يهدف مشروع قانون رقم 56.20 المتعلق بالمتاحف، إلى وضع إطار قانوني موحد لتنظيم المتاحف سواء منها العمومية أو الخاصة، وذلك عن طريق تحديد مهامها وطرق تسييرها وملاءمتها مع المعايير المتعارف عليها دوليا، وإخضاعها لمجموعة من الضوابط بهدف توحيد المفاهيم المتعلقة بهذا المجال الحيوي، وتحسين تسمية "متحف" عن طريق التنصيص على إلزامية توفر مجموعة من الشروط لفتح مؤسسة متحفية أو ممارسة أي نشاط